104210 ـ تعاني من انفلات الريح ويشق عليها أن تنتظر انقطاعه وهي خارج المنزل

السؤال

أعاني من خروج كثير للريح لكنه منقطع ، وقد قرأت في موقعكم جوابا مفصلا حول الموضوع لكن بقيت لي بعض الإشكالات حتى أتمكن من الصلاة ، فمن عادتي أن أحاول استفراغ الريح وانتظر حتى يتوقف وأصلي ، لكني أحيانا أتعرض للحرج عندما أكون في غير بيتنا فعندما أكون ضيفة أحيانا لا أتمكن من أداء الصلاة بغير خروج الريح ، لأني كما قلت سابقا من عادتي استفراغ الريح قبل الصلاة وإلا فلن أستطيع الصلاة بطهارة إلا نادرا وهذا يحدث صوتا ورائحة كريهة وهذا مما يحرجني فما الحكم إذا صليت مع خروج الريح؟ وهل هذا يعني أني لا أزور أحدا إلا عند الضرورة ؟ وهل تدخل الضرورة في إجابة الوليمة (العرس) أو زيارة أخواتي في الله أو عيادة المرضى وزيارة ذوي الرحم ؟ كما أني أحيانا أريد الخروج وقد يكون خروجا ضروريا أو غير ضروري وأحيانا تطول مدة انتظاري لتوقف خروج الريح أحيانا حتى أكثر من ساعة ونصف وأحيانا أقل فهل إذا صليت مع خروج الريح ثم خرجت تعد صلاتي باطلة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

نسأل الله تعالى لك الشفاء والعافية ، ونشير عليك بمراجعة الأطباء ، فإن لكل داء دواء .

ثانيا :

الذي يظهر لنا من سؤالك أنك مصابة بانفلات الريح ، ولا يلزمك أن تنتظري داخل الخلاء ساعة ونصف لاستفراغ الريح ، لأن في هذا مشقة بالغة لا تأتي بها الشريعة ، وقد قال الله تعالى : (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ) البقرة /185 .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ الدِّينَ يُسْر) رواه البخاري (39) .

وعلى هذا ، فعليك أن تتوضئي لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ثم تصلي بهذا الوضوء ، ولو خرجت الريح بعده أو أثناء الصلاة ، وأنت معذورة في هذا .

ويجوز لك الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير حسب الأيسر لك ، لأن الجمع رخصة في حق المستحاضة ومن في حكمها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوى" (24/14) : " ويجمع المريض والمستحاضة " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (4/559) : " يجوز الجمع للمستحاضة بين الظهرين (الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة " انتهى .

ولا حرج عليك في الخروج من البيت لحاجة أو ضرورة أو زيارة أخواتك ما دمت ستصلين الصلاة في وقتها ، ولو مجموعةً كما سبق .

والله أعلم .